علاقة السلطة بمفهومي الحق والحرية في دستور جمهورية العراق عام 2005

م.م. لقاء مهدي سلمان

كلية التربية الاساسية/ جامعة بابل

The relationship of power to the concepts of truth and freedom in the Constitution of the Republic of Iraq in 2005

Ass.Lec. Leqaa Mahdi Salman

College of Basic Education\ University of Babylon

liqaamahdi75@gmail.com

Abstract

Fundamental rights and freedoms، and recognized constitutionally and legislation of the basics of human existence، which is indispensable to exist in all circumstances، without which life becomes impossible، so the democratic countries seek to ensure and protect the existing reality that the right and freedom are expressions synonymous and synonymous، both are due to one nature، The possibility of exercising the activity of the constitution stipulated by the Constitution is free of any kind. The best proof is that contemporary jurisprudence and constitutions، such as the Iraqi constitution، have used the term "public rights and freedoms" as synonyms، and did not distinguish between what is considered a right and what is considered freedom. Determine the nature of the relationship between the right and freedom، and their relationship to power as one of the factors affecting them but both of.

Keywords: Right,Freedom, Authority, Constitution.

الخلاصة

الحقوق والحريات الأساسية، والمعترف بها دستورياً وتشريعياً من أساسيات وجود الإنسان التي لا غنى بوجوده عنها في كل الظروف، وبدونها تصبح الحياة مستحيلة، لذا تسعى الدول الديمقراطية الى كفالتها وحمايتها والحقيقة القائمة أن الحق والحرية أصبحتا تعبيرين متلازمين ومترادفين، فكلاهما يرجع إلى طبيعة واحدة، وهي إمكانية ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور بحرية تامة، وخير دليل على ذلك أن الفقه والدساتير المعاصرة مثل الدستور العراقي قد استخدم عبارة الحقوق والحريات العامة كمترادفين، ولم يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية وتبقى الاجتهادات قائمة في تحديد طبيعة العلاقة بين الحق والحرية، وعلاقتهما بالسلطة باعتبارها احد العوامل المؤثرة فيها إلا أن كلاهما

الكلمات المفتاحية: الحق، الحرية، السلطة، الدستور.

المقدمة:

يعد الدستور القانون الاعلى والاسمى للبلاد، اذ يضمن عدم انحراف سلطاتها عن المبادئ والقواعد القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

أن موضوع حقوق الانسان ما زال متصدراً، وفي قمة هرم جميع الدراسات، شرعية كانت ام دولية ام دستورية، لذا فأن هناك اهتمام كبير بالحق الذي يمنح للفرد، وايضاً الانتهاك الذي يتعرض له الفرد من قبل الاشخاص القابضين على السلطة في جميع بلدان العالم سواء كانت بلدان متطورة ام لا، كبيرة ام صغيرة.

ان اسباب هذا الانتهاك لحقوق الانسان، تعود الى قلة او انعدام الجزاء الذي يوازي الانتهاك المترتب او اصباغ الجزاء بالصبغة المعنوية، ومن الطبيعي ان لا جدوى من الجزاء اذا لم يكن ذا طابع مادي جسدي او التعويض، وهذا ما موجود فعلاً في عالم يهيمن عليه طابع القوه والبقاء للأقوى.

من الواضح ان هناك صلة قوية بين الايمان بمسألة حقوق الانسان واحترامها وصيانتها، اذ نصت عليها اغلب دساتير القوانين الداخلية للدول في العالم، ونظمت حقوق الفرد وحرياته. ولم يقتصر الامر في تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم على الصعيد الداخلي للدول

وانما نظمت ايضاً على الصعيد العالمي اي نظمتها الهيئات والمؤسسات الدولية، اذ قامت بإصدار وثائق مهمة بهذا الخصوص نظمتها الامم المتحدة في كثير من القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية واللجان، منها القانون الدولي لحقوق الانسان، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الانسان وغيرها.

وفي هذا الاطار سنبحث معالجة الحق والحرية في دستور جمهورية العراق 2005 واسباب ادراجهم في الدستور في مادتين منفصلتين والتعارض الذي قد ينشأ من تطبيق هاتين المادتين. وعليه قسم البحث الى مقدمة وخاتمة وثلاثة مطالب تناول الاول مفهوم الحق والحرية والسلطة لغة واصطلاحاً وتناول الثاني اساس العلاقة بين فكرة الحرية والسلطة في حين تناول الثالث التعارض في مفهومي الحق والحرية في نص دستور جمهورية العراق والمخارج والحلول المقترحة.

المطلب الاول: مفهوم الحق والحرية والسلطة

لمفهوم الحق والحرية مدلولات مختلفة في كل فترة زمنية ولدى كل مجتمع ولأجل بيان التعريف المناسب لكل من الحق والحرية كان لزاماً علينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول مفهوم الحق لغة واصطلاحاً، اما مادة الفرع الثاني فهي مخصصة لتعريف الحرية لغة واصطلاحاً، والفرع الثالث خصص لمفهوم السلطة.

الفرع الاول: مفهوم الحق لغةً واصطلاحاً.

اولاً: الحق لغةً

الحق: من أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته قال ابن الأَثير هو الموجود حقيقةً المُتحققُ وجوده وإِلَهِيَّتُه، والحَق ضدّ الباطل وفي التنزيل {ثم رُدُّوا إلى الله مولاهم الحَقِّ... }[1] وقوله تعالى { ولو اتبع الحقُّ أهواءَهم... }[2]، تعني الثبوت والوجوب والامر الثابت والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون"[1] ويعني ايضاً الحق اليقين كما في القول الجليل " فوربُ السماء والارض انه لحقٌ مثل ما انتم تنطقون "[2] كما عرف الحق بأنه اسم من اسماء الله الحسنى وهي من صفاته كقوله تعالى " فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون "[3].

ثانياً: الحق اصطلاحاً

هو الاستئثار الذي يقرره القانون بين شخصين من الاشخاص ويكون بأخذ شيء له من احدهما الى شخص اخر سواء كان مادياً او معنوياً، هنا تظهر العلاقة بين الحق والقانون فلا وجود للحق الا وكان القانون مسانداً ومشاركاً له[4] ويعرف بأنه سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها ان يجري عملاً معيناً او أن يلزم اخر بأدائه له تحقيقاً لمصلحة شخصية[5].

وهو سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون[6]، او مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون، تخول صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة[7].

ويمكن تعريف الحق على انه حالة او مركز قانوني يستطيع الفرد من خلالها القيام بالأعمال التي لا تتعارض مع القانون والاعراف الاجتماعية تمنح للشخص عند ولادته كالحق في الحياة والامن وغيرها او تمنح له عند القيام بعمل معين مثل كقيامه بالأعمال التجارية او الاقتصادية او عند بلوغه سن معينة مثل المشاركة بالانتخابات، ولا يسمح لأي شخص حرمانه منها لأي سبب كان الا بموجب النصوص القانونية.

---

(1) الآية (62) من سورة الأنعام.
(2) الآية (71) من سورة المؤمنون.
(1) سورة البقرة، الآية 42.
(2) سورة الذاريات، الآية 23.
(3) سورة يونس، الآية 32.
(4) سمر حسن سلمان، معنى الحق والحريات، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع موضوع، تاريخ الدخول في 20/ 11/ 2016
(5) عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1965، ص8.
(6) سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، مصر، 1967، ص436.
(7) عبد المنعم فرج الهدة، نظرية الحق في القانون المدني، الجديد، المطبعة العالمية، مصر، 1949، ص9.

الفرع الثاني:: مفهوم الحرية لغةً واصطلاحاً

يعد مفهوم الحرية من أعقد وأصعب المفاهيم التي واجهت الفقه وهو يسعى لتحديد معناها حتى أن أحد الفقهاء وصفها بإحدى عجائب العالم قائلا: (إن عجائب العالم سبع أولها بناء الأهرام، ويبدو لي أنها ثمان، ثامنها وأعجبها مشكلة الحرية)[1]، وتكمن هذه الصعوبة بتعدد مجالات استعمال مفهوم الحرية، فهو يكاد يستعمل في جميع الأنشطة الإنسانية عموماً والأنشطة القانونية خصوصاً. ومن جانب آخر يتخذ مفهوم الحرية طابعاً نسبياً، إذ يتباين بتغير الزمان والمكان تارة وباختلاف الأفراد تارة أخرى، ومع ذلك لم يتوان الفقه عن تعريف الحرية.

اولاً: الحرية لغةً

تُعرّف الحرية على انها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعته اختيار ضده[2]، ويُقال حقق الشعب حريته اي اصبح سيد اموره يسيرها ويمارسها كما يريد، او التخلص من السلطة الاجنبية[3]

ثانياً: الحرية اصطلاحاً

امكانية الفرد دون اي جبر او شرط او ضغط خارجي على اتخاذ قرار او تحديد خيار من عدة امكانيات موجودة، بمعنى التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان وانتاجه، سواء كانت قيود مادية او معنوية فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص او جماعة او اللذات والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما او التخلص من الاجبار والفرض[1].

ان الحرية اذا كانت قيمة مجردة لما كان لها فائدة ان لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون وما يؤكد ذلك ان الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية وأصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق[2].

وقد عرفها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الرابعة منه بانها اتيان أي عمل لا يضير بالغير[3] وتعرف على انها سلطة الاختيار بين شيئين او امرين دون تدخل لسلطة او مؤثر خارجي مهما كان الامر المراد الاختيار فيه، وهذه السلطة مقررة بموجب القانون ولا يجوز حرمان الفرد منها الا بموجب القانون.

الفرع الثالث: مفهوم السلطة لغةً واصطلاحاً

اولاً: السلطة لغةً

سلطة القهر وسلطة: السليط اللسان والانثى سليطة وسليط اي فصيح[1]،وقوله تعالى (ولو شاء سلطهم عليكم)[2] اي جاء بمعنى التسليط (اطلاق السلطان) كما في الآية المذكورة.

ثانياً: السلطة اصطلاحاً

هي قدرة شخص معين او منظمة على فرض انواع سلوكية لدى شخص ما، فهي احد اسس المجتمع البشري وهي مناقضة لمبدأ التعاون[3]، او تعرف بأنها علاقة ثنائية بين طرفين افراداً او مجموعات وتتمثل هذه العلاقة في قدرة الطرف الاول على التأثير

(1) أمين رحيم حميد الحچامي، التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص13.

(2) اسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد200،ط1، القاهرة، 1980، ص17

(3) معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول 2016/11/20.

(1) مفهوم الحرية، مقال منشور على الانترنت، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول 20/11/ 2016.

(2) علي يوسف الشكري: حقوق الانسان بين النص والتطبيق، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص18.

(3) الاعلان العالمي لحقوق الانسان: المادة الرابعة

(1) ابو الفضل جلال الدين بن منظور، لسان العرب ص547.

(2) سورة النساء، الآية 90.

(3) معنى السلطة مقال منشور على الانترنت ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول 2016/11/20 .

على الطرف الثاني، فهي علاقة سببية في اساسها[4]، وهي طاقة ارادية تظهر عند من يتولون ادارة جماعة بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم. وهذا الفرض اما أن يتم بالقوة واما بناءً على الرضى وتوزيع الاختصاص، فاذا كان مصدر السلطة هو القوة قيل ان السلطة سلطة فعلية، أما اذا كان رضا الخاضعين لها أصبحت سلطة قانونية[5]، والسلطة هي مملوكة من الدولة وبخاصة القانون الذي تعمل لفرض النظام على المجتمع، ووفقاً لهذه النظرية، تشمل السلطة المنع المشروع المُصاغ على شكل العقد القانوني...، أو تشمل تشريعاً قمعياً وتنظيماً أمنياً[1].

المطلب الثاني: اساس العلاقة بين فكرة الحرية وفكرة السلطة.

ان المفهوم العام للحريات الفردية له ارتباط اصيل بالمصلحة العليا للمجتمع، وهذه المصلحة هي مصلحة مشتركة لصالح افراد المجتمع كافة وموزعة عليهم بصورة متساوية، فلا يمكن التفريط بمصلحة فرد ما في سبيل مصلحة اخر، وهذه المساواة ناتجة عن مدلول الحرية ذاته وما يهدف اليه من غايات لتحقيق الصالح العام المشترك.

للحرية معنيان، الاول ايجابي والثاني سلبي، اما المعنى الايجابي يتجلى في ابراز صورة محددة تتسم بالخير والنفع اي التعميم للصالح العام، بالإضافة الى ما يترتب عليه من نتائج مثمرة، والمعنى الاخر (السلبي) لا ينتج او يتأتى منه اي تقدم او خير او ازدهار للصالح العام، بل انه يُولد الانهيار والاستعباد في الوسط الذي يعيش فيه الافراد، وينطوي على مظاهر الاضمحلال والتردي[2].

ان الصالح العام المشترك بين الحرية والسلطة هو تحقيق السكينة والعدالة، اي ممارسة الحريات من قبل الافراد في جو يسوده الاطمئنان والسلام التام، وتتوفر فيه سبل العدالة والمساواة وضمان تكافؤ الفرص للأفراد دون تميز او تفريق ضمن الحدود المقررة في القوانين، بحيث تؤدي تلك الممارسة الى تحقيق التقدم والرفاه والازدهار لأفراد المجتمع[1]، والضامن الرئيسي لوجود ذلك كله هو وجود سلطة منظمة لتلك الحقوق والحريات، بحيث تشرع ما يضمن المحافظة على تلك الحقوق وصيانتها أو تمنع التجاوز الذي قد يحصل بين الافراد بدافع الحرية الشخصية، أو تحكم في المنازعات التي تحدث بين الافراد حول تلك الحقوق.

يدل هذا على ان هناك ترابط وتلازم بين الحرية والسلطة حيث ان الحرية تؤثر على السلطة والسلطة تؤثر على الحرية، وهذا التأثير يختلف من دولة الى دولة اخرى وفقاً للظروف والنظام السياسي وكذلك مدى النضوج الفكري للأفراد والوعي السياسي السائد في تلك الدولة، ان التأثير هذا سيولد انعكاساً مباشراً على افراد المجتمع بحيث يُعد قيداً على حرياتهم وحقوقهم الاساسية فالفكرتان كلاهما رقيبة على الاخرى.

ذهب البعض إلى القول بأنه صحيح أن السلطة أمر لابد من وجوده في المجتمع السياسي المنظم والدولة بشكل خاص باعتبارها أوضح صور المجتمعات السياسية المنظمة، ولكن أمر وجودها يعد بمثابة الشر الذي لابد من وجوده وان وجودها يجب أن لا يكون على حساب الحرية. وان الحل لضمان عدم تجاوز السلطة على الحرية هو وجود دستور يقيد السلطة بحيث لا تتجاوز على الحرية [2].

ويعلل ذلك الى إن الهدف من وجود السلطة ليس السلطة فحسب بل غايته صيانة الحرية والمحافظة عليها وان من أقوى القوى الدافعة المؤدية إلى خلق السلطة السياسية كان دائماً الرغبة في صون الحرية وحمايتها، أي إن هذا الاتجاه يركز على اعتبار الدستور حجر الأساس لصيانة الحرية وحقوق الأفراد من تجاوز السلطة التي وجدت أصلا لصيانة هذه الحقوق والحريات، حيث انها وان كانت

(4) علي وتوت: اشكالية السلطة في تأصيل المفهوم، مقال منشور في مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 1876، على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول 11/19/ 2016.

(5) سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار الدكتور للطباعة والنشر، بغداد، 2007، ص34.

(1) كيت ناش: السوسيولوجيا السياسية المعاصرة العولمة والسياسة والسلطة، ترجمة حيدر حاج اسماعيل،ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2013، ص91.

(2) محمد صالح القويزي: اعمال السيادة ومدى تأثيرها على الحريات العامة للأفراد، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد (1، 2، 3، 4)، 1981، ص481.

(1) محمد صالح القويزي، المصدر السابق، ص483.

(2) سلوان رشيد عنجو باجو، القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول. اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، 2004، ص13

السلطة موجودة لضمان الحريات من خلال التنظيم الذي يؤدي إلى الابتعاد عن الفوضى المؤدية إلى ضياع الحرية وعودة الاستبداد، فانه ليس هناك ضمانة من احتمال تجاوز السلطة ذاتها على الحريات وان وجود مثل هذا الاحتمال يدفع إلى ضرورة إيجاد هذه الضمانة المتمثلة بالدستور[1].

ان العلاقة ايضاً بين الحرية والسلطة هي علاقة بين الحاكم والمحكوم الحاكم هو السلطة والمحكوم هو الشعب الذي يجب ان يمنح الحقوق والحريات.

وبحكم ممارسة السلطة من قبل الجهة الحاكمة، فأنها يجب ان تراعي مصالح المحكوم من جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويتم ذلك عن طريق تنظيم العلاقة بين الحرية والسلطة التي تعتبر امر اساسي وجوهري، فالحرية ضرورية للأفراد وكذلك السلطة ضرورية ايضاً لقيام المجتمع، والتوفيق بينهما امر ضروري واساسي لقيام الدولة.

ان الحل الامثل كما اشرنا سابقاً يتمثل في وجود قواعد دستورية منظمة لعمل السلطات في الدولة، بما يكفل اداء حكومي صحيح قادر على حماية الحقوق والحريات للأفراد في المجتمع الذ يصب في اخره في مصلحة المجتمع من اجل هدم الفوارق التي تتم بين الشعب والنظام السياسي الحاكم

المطلب الثالث: التعارض في مفهومي الحق والحرية في نص دستور جمهورية العراق والمخارج والحلول المقترحة.

الحق والحرية في نصوص المواد 14 / 41 من دستور العراق لعام 2005

انقسمت الدساتير العربية في تنظيمها للحقوق والحريات العامة بين اتجاهين، اتجاه افقي يشير للحقوق دون الحريات ومن بينها الدستور السعودي 1992[1]، والدستور الصومالي لسنة 1990[2]، وكذلك الدستور اليمني والبحريني والكويتي والعماني واللبناني.

اما الاتجاه الاخر فأشار صراحةً للحريات الى جانب الحقوق، وكأنه يريد التمييز بينهما في المعنى او التأكيد على ان الحرية لا معنى لها اذا لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور العراقي لعام 2005[3]، والدستور المصري والاماراتي والفلسطيني والدستور السوري[4].

ونظراً لان الانسان بحكم وجوده وكونه مخلوقاً بشرياً يعيش في مجتمع منذ بدأ الخليقة وعلى مر العصور، فقد تحددت له حقوق وحريات لكونه انساناً، وتعد تلك الحريات من مقومات حياته[5]، ورغم الاتجاه الذي تبناه دستور العراق 2005 في تنظيمه للحقوق والحريات العامة، يبقى النص عليها مسألة شكلية طالما ظلت هذه الحقوق حبيسة النصوص ولم تجد طريقها الى التطبيق الفعلي على ارض الواقع[1].

ان احترام حقوق البشر ورعايتها هي مسألة ثقافة تسود المجتمع من قبل حكامه، الا ان الدستور الذي يُعد مرجعاً أساسياً لحفظ تلك الحقوق والحريات لابد أن تتوازن نصوصه ولا تتعارض عند تناولها أو الحديث عنها، ولتوضيح الفكرة اكثر، كان لزاماً علينا ان نبحث في نص المادة 14 من الدستور العراقي لعام 2005 كفرع اول، ونص المادة 41 كفرع ثاني.

الفرع الاول: نص المادة الرابعة عشرة من دستور العراق لعام 2005.

نصت المادة (14) من دستور العراق لعام 2005 على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)

(1) انظر: د. كريم يوسف احمد كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987،، ص41.
(1) الحقوق والواجبات الباب الخامس
(2) حقوق المواطن وحرياته الاساسية الباب الثاني
(3) الحقوق والحريات الباب الثاني
(4) علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص18-19.
(5) معتز محمد ابو زيد، الدستور وحرية العقيدة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، ص19
(1) علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص20.

نصت هذه المادة على ان العراقيون جميعهم متساوون امام القواعد القانونية في الدولة ولا يتميز فرد عن فرد اخر مهما كانت الفوارق بينهم سواء كانت بالعرق او القومية او ديانة او غيرها. بالتالي وهذا يعني ان الحقوق والحريات تمنح للجميع دون استثناء

لابد من الاشارة هنا، الى ان هناك نوع من الحقوق والحريات التي ينظمها الدستور بصورة مباشرة دون احالتها على القوانين المختصة اي انها مفروضة حكماً ولا يمكن التلاعب بها وهناك حقوق وحريات يمكن تغييرها بتشريع او تعليمات لاحقة.

من ابرز الحقوق المنظمة دستورياً هو الحق في المساواة وهو ما نصت عليه المادة اعلاه، ويضاف ايضاً الحق في الخصوصية الشخصية (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والادب العام)[1]، والحق في التقاضي والدفاع (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)[2]، وحق الدفاع الي يعتبر حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة[3]، وجملة اخرى من الحقوق[4].

من الملاحظ ان الدستور العراقي النافذ، اختتم في الباب الثاني منه الحقوق والحريات، وواجب منحها للجميع ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، وهذا دليل على ان هذه الحقوق والحريات ممنوحة للشعب بدون قيود ولا شروط.

ويلاحظ ايضاً رغم ما موجود في النص السابق الذكر ان هناك نص يشير الى قيد للحقوق والحريات وجعلها اسيرة لما يصدر من تشريعات لاحقة حيث نصت المادة 46 (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية).

هذا النص من شأنه فسح المجال امام السلطة التشريعية والتنفيذية لتقييد الحقوق والحريات، وليس للمحكمة الاتحادية العليا فرض الرقابة على السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يصدر عنها من تشريعات وتعليمات في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: نص المادة الواحد والاربعون من دستور العراق لعام 2005

نصت المادة 41 من دستور العراق على (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون).

ذكرنا سابقاً بأن هناك حقوق وحريات لا تقبل التقييد، وفي نفس الوقت هناك حقوق وحريات تقبل التقييد حيث اورد الدستور سلسلة طويلة من الحقوق والحريات التي اجاز فيها للسلطات تقييدها من بينها الحق في الحياة والامن والكرامة (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[2]، هذ القيد نجده امر منطقي طالما ان الدستور وقانون العقوبات لا يحظر عقوبة الاعدام وهذا التوجه يتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية التي توجب في حالات خاصة القصاص من القاتل.

ان تقييد الحرية والحق في بعض الاحيان من ضرورات العمل لأسباب أمنية وقضائية وهو أمر يتفق مع العدل والمنطق، فعلى سبيل المثال، قيد حرمة المسكن وحصنها في ذات الوقت، وكفل حرية الاتصالات الا لضرورة وبأمر قضائي وقيد الحقوق والحريات السياسية بالإضافة الى جملة من الحقوق الاخرى، ان هذه القيود احذ بها الدستور واحالها الى السلطة التشريعية لتنظيمها بقوانين[1].

لذا نجد ان نص المادة 41 جاءت مقيدة للحرية المطلقة او السلطة المطلقة التي اقرتها م 14 من الدستور.

---

(1) المادة (17) من دستور العراق لعام 2005.
(2) المادة (3/19)، من دستور العراق لعام 2005
(3) المادة (4/19) نفس المصدر
(4) المواد (20- 44)، نفس المصدر.
(1) علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص183- 185.
(2) المادة (15) من دستور العراق لعام 2005.
(1) لمزيد من التفصيل ينظر: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ص185- 188.

في الباب السادس من دستور العراق لعام 2005 المتعلق بالأحكام الختامية والانتقالية، نصت م (126) ثانياً (لا يعطي حق التعديل على الحقوق والحريات الا بعد دورتين انتخابيتين وبناءً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام).

نجد من نص المادة أعلاه ان المشرع وضع شروط لكي يتم تعديل الحقوق والواجبات، نستنتج من ذلك بأنه اراد حماية هذه الحقوق والحريات وعدم انتهاكها من قبل الماسكين بزمام السلطة من خلال تنفيذ التشريعات وعدم التفرد بها لذا وضعت هذه الشروط لكفالة الحق والحرية التي يتمتع بها الفرد.

ان نص المادتين كلا" منهم متمم للأخر، فلا يستطيع الفرد استخدام الحق دون حرية تتيح له التمتع بها، ولا توجد حرية بدون وجود حق مكفول بالقانون في جو يسوده الامان والاطمئنان العام، ولا يوجد قانون بدون سلطة تشرع وتنفذ وتحفظ ذلك القانون.

الخاتمة

ان مفهوم الحق والحرية يوضح لنا ان لكل فرد وعلى قدم المساواة التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تميز بسبب العنصر واللون او الجنس او اللغة او الدين فهي تمثل جانب عقلاني وجانب سياسي اي تحرير الانسان من بنيات اجتماعية غير متحضرة.

لقد كان التأكيد على مبدا الحق والحرية واضحاً منذ بدأ الخليقة في اول ولادة للبشرية عند النبي ادم (ع) وتوالت بعدها الحقوق والحريات في مختلف الاجيال ومنها الدين الاسلامي الحنيف الذي رسم الحقوق والحريات بشكل واضح ولا يقبل الشك، كما جاء في قوله تعالى من سورة الكهف في الآية (29)(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) اي ان للإنسان حرية الاختيار، واستمر التطور الذي لحق بالفكرتين وجعلهما من اهم الاسس التي يجب تصان من قبل جميع افراد المجتمع البشري لان الانسان هو حر في اساسه.

بالرغم من النصوص والمواثيق الكثيرة التي نصت على الحقوق والحريات للأفراد، لكن نجد تطبيقها على ارض الواقع يكاد يكون معدوماً، فقليل هي الشعوب التي تقرر حقوقها بنفسها والحريات التي تمارس من قبلها.

يجب ان تكون هناك منظومة قانونية ودستورية متكاملة للحفاظ على الحقوق والحريات للشعب في الدولة كما يجب رعايتها وجعلها من اولويات مهام عمل الدولة لان بصيانتها دليل على تماسك الدولة مع الشعب الذي يمثلها ويسبب وجودها.

ان حماية الحقوق والحريات للأفراد يجب ان لا يقتصر على الدولة فقط، بل يجب ان يساندها في ذلك القانون الدولي عن طريق المنظمات الدولية والاتفاقيات والبروتوكولات.

هناك بعض الحقوق والحريات التي لا يمكن المساس منها او حرمان المواطن منها ومن هذه الحقوق والحريات هي حق الحياة والامان وممارسة الشعائر الدينية.

المصادر

القرآن الكريم

دستور العراق لعام 2005

(1) ابو الفضل جلال الدين بن منظور، لسان العرب.

(2) اسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة، القاهرة، ط1، 1980.

(3) علي وتوت، اشكالية السلطة في تأصيل المفهوم، مقال منشور في مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 1876، على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول 19/11/ 2016.

(4) الاعلان العالمي لحقوق الانسان

(5) اعمال السيادة ومدى تأثيرها على الحريات العامة للأفراد، محمد صالح القويزي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد (1، 2، 3، 4).

(6) سمر حسن سلمان، معنى الحق والحريات، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على موقع موضوع، تاريخ الدخول في 20/ 11/ 2016
(7) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1965.
(8) عبد المنعم فرج الهدة، نظرية الحق في القانون المدني، الجديد، المطبعة العالمية، مصر، 1949.
(9) علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الصادق الثقافية، ط1، 2011.
(10) معتز محمد ابو زيد، الدستور وحرية العقيدة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012
(11) معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الدخول 2016/11/20.
(12) معنى السلطة مقال منشور على الانترنت ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول 2016/11/20 .
(13) مفهوم الحرية، مقال منشور على الانترنت، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول 20/11/ 2016.